دخل من المنقولات فانها لا شفعة فيها قوله تبعا يعني لو بيعت الارض
وفيها شيء من التوابع التي تدخل في البيع عند الاطلاق تثبت الشفعة في التابع
مع الارض حتى في الثمرة التي لم تؤبر هذا اذا كانت التوابع مشتركة بين البائع والشفيع
واما اذا لم يكن للشفيع شركة فلا قوله لا تابعا دون ارض يعني لو بيع البناء والغراس
او غيرهما من التوابع دون الارض ولو مع الاس والمغرس لم تثبت فيه الشفعة
قوله منقسم قهرا يعني انما يثبت للشفيع الشفعة في المشترك اذا كان بحيث يجب عليه
اجابة شريكه حين يطلب القسمة واحترز عن الحمام الصغير الذي لو قسم بطلت
منفعته فانه لا شفعة فيه كما لو كان بينهما جدار لاحدهما جزء منها قليل بحيث
لو قسم لم يصلح سهمه للسكنى لقلته وكان للآخر اكثرها بحيث لو قسم صلح
نصيبه للسكنى نظرت فان باع صاحب الكثير نصيبه تثبت الشفعة لصاحب القليل
لا عكسه لان صاحب القليل يجبر على قسمتها والحالة هذه ولا يجبر صاحب الكثير قوله
ملكه منه بدل يعني لو باع دارا وله شريك في ممرها لا فيها نظرت فان تمكن المشتري
في غيرها او احدث بابا الى غيره تثبت الشفعة في الممر والا فلا قوله لشريك
يعني انما تثبت الشفعة في المشاع اما المقسوم فلا شفعة فيه قوله ولو وارثا
حابا يعني لو حابا في مرض موته بثلث ماله مثلا وكان احد الورثة شفيعا فله
الشفعة ولا يقال ان المحاباة انتقلت الى الوارث لانها انما صادفت البيع عن المشتري
قوله واباه في ما باع لطفله يعني لو باع الاب او الجد مال الطفل حيث يجوز ذلك
او اشترى له وكلاهما شريك في ذلك فلهما الشفعة اذ لا تهمة قوله لا نحو وصي فيما باع
يعني لا يشفع الوصي او القاضي او امينه فيما باعوه من مال الطفل لانهم متهمون للشريك
ذلك بل يجوز ما اشترى له لانهم غير متهمين قوله ان تملك ... الشفعة

اذا

اذا كان ملكه متقدما على ملك المشتري فلو اشتريا معا فلا شفعة قوله بمعاوضة
محضة يعني انما تثبت الشفعة اذا باع احد الشريكين نصيبه او اصدقه
امرأة او استأجر به وجعله اجرة او قابله متعة او صالح به عن دم او
نحو ذلك من المعاوضات واما لو وهبه او وصى به او ورث
عنه فلا شفعة قوله لا عوض نجم مكاتب يعني لو دفع المكاتب الى السيد
شقصا عن نجم فلشريكه الشفعة فلو رد المكاتب بانفساخ الكتابة بطلت
الشفعة قوله وموصى به لمن خدم ولده يعني لو اوصى الشخص بشقص من
ارض لمن خدم ولده لا بدله مدة فقبل استحق الشقص ولا شفعة لان هذا حكم
الوصية قوله واخذ كل شريك بقدر ملكه يعني لو كان لبائع الشقص
شركا جماعة اخذوا المبيع على قدر حصصهم قوله ولو مشتريا يعني لو كان
المشتري شريكا اخذ الشركا اخذ حصته معهم قوله ولا يعفو شفيع عقد بل
يعفو عن بعض يعني لو ... الشفيع اخذ حصته من نصف الشقص
وترك النصف مثلا نظرت فان بيع كل نصف في عقد جاز وان بيع الشقص
كله بعقد واحد فلا يجوز بل تسقط الشفعة بذلك واليه الاشارة بقوله
فيسقط بعفو عن بعض وعلى هذا لو اشترى بالوسع باربعة عقود او اقل او اكثر فللشفيع
الاقتصار على اخذ حصته عقد منها لا اقل قوله فان عفا واخذ اخذ الآخر
الكل كحاضر لم يبادر يعني لو كان للشقص شفيعان فعفى احدهما عن حقه كان
الآخر بالخيار بين ان يأخذ الكل او يترك الكل وليس له الاقتصار على قدر حصته
بل لو غاب احدهما فالحاضر بالخيار بين ان يصبر الى قدوم الغائب او ياخذ الكل
وليس له الاقتصار على قدر حصته واليه الاشارة بقوله كحاضر لم يصبر قوله ثم حضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)